



213243 - حكم تهنئة الأم بعيد ميلادها

السؤال

أنا شاب ملتزم ، أتعلم بجماعه خارج البلاد ، هل يجوز أن اتصل بأمي لتهنئها بعيد ميلادها ؟ أنا أعلم أنه لا يجوز الاحتفال بذلكى كهذه ، وأنا أببر أمري كثيرا - والحمد لله - ، لكن أمري بعيدة جدا عن الدين ، ولا أريد أن تنفر أكثر من تصرفني ، فبماذا تتصحني ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

احتفال الشخص بعيد ميلاده من البدع المحدثة التي تسربت إلى المسلمين من بلاد الكفار ، فالاحتفال به تشبه بهؤلاء الكفارة ، وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (1027) .

وتهنئة الشخص لغيره بعيد ميلاده هو نوع من المشاركة والمساعدة على هذه البدعة ، وتشبه بالكافار .
والله تعالى يقول : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة / 2 .
وطاعة الوالدين وإن كانت من آكد الواجبات ، إلا أنها لا تكون في معصية الله تعالى .
قال الله تعالى : (وَإِنْ جَاهَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) لقمان / 15 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى :
"(وَإِنْ جَاهَكَ أَيْ: اجتهد والداك (عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا) ولا تظن أن هذا داخل في الإحسان إليهما ، لأن حق الله مقدم على حق كل أحد ، و" لا طاعة لمخلوق ، في معصية الخالق " .
ولم يقل : وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فعنهما ؛ بل قال : (فَلَا تُطِعْهُمَا) أي: بالشرك ، وأما برهما ، فاستمر عليه ، ولهذا قال : (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) أي: صحبة إحسان إليهما بالمعروف ، وأما اتباعهما وهما بحالة الكفر والمعاصي ، فلا تتبعهما " انتهى من " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص 648) .

فاتباعا لهذا الهدي القرآني ، عليك أن تشرح لأمك بكل أدب سبب عدم تهنئتك لها بيوم ميلادها ، وأن تسعى في برّها والإحسان إليها في غير معصية ، ومن أعظم ما تبرّ به أمك أن تبذل وسعك في دعوتها إلى الالتزام بشرع الله تعالى ، وأن تكثر الدعاء لها بالهدية ، ثم طيب قلبها عليك بالهدية والإحسان والبر والصلة ، بين الحين والحين ، كلما كان ذلك ممكنا لك .

☒

ولمزيد الفائدة طالع الفتوى رقم : (26804) .

والله أعلم .